الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.52

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
11 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كيلابيلي ..... (بوتسوانا)

ثم: السيد شاندرا (نائب الرئيس) .....(الهند)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-30486 (A)
0130486

في غياب السيد روزنتال (غواتيمالا)، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد كيلابيلي (بتسوانا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (A/54/664 و Add.1-3، و A/55/763 و Corr.1، و A/55/7/Add.9)

١ - **السيد دوسال** (صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية): قام بعرض تقريري الأمين العام الواردين في الوثائق A/54/664 و Add.1-3، و A/55/763 و Corr.1، فقال إن الوثيقة A/55/664 تغطي أنشطة صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية عام ١٩٩٩، وإن الإضافات الثلاث للتقرير تتضمن سردا مفصلا للأطر البرنامجية المعنية بصحة الطفل (Add.1) والسكان والمرأة (Add.2) والبيئة (Add.3). وتغطي الوثيقة A/55/763 أنشطة الصندوق عام ٢٠٠٠. وقد أُكمل في عام ٢٠٠٠ الإطار البرنامجي المتعلق بالطاقة وسيجري تقديمه في إضافة للوثيقة A/55/763. أما المجال الرابع لأنشطة الصندوق، ويشمل السلام والأمن وحقوق الإنسان فجاري إعداده ومن المنتظر أن يكتمل في عام ٢٠٠١.

٢ - وقد أسفرت الجهود التي بذلتها مؤسسة الأمم المتحدة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة لجمع الأموال لمنظومة الأمم المتحدة عن جمع ٣١١,٨ مليون دولار منها ٢٤٨ مليون دولار من المؤسسة بنفسها، و ٦٣ مليون دولار من مصادر أخرى. وشملت أهم عناصر التمويل المشترك ٥٠ مليون دولار من مؤسسة بيل ومليندا غيتس لمبادرة القضاء على شلل الأطفال، ومليون دولار من مؤسسة روكفلر. وقد جمعت مؤسسة الأمم المتحدة ٦ ملايين دولار أخرى وقامت بتوزيعها مباشرة على وكالات الأمم المتحدة دون أن يكون ذلك عن طريق آلية صندوق الشراكات الدولية، وبذلك بلغ إجمالي الأموال التي جمعت ٣١٨ مليون دولار.

٣ - ويعمل الصندوق على نحو وثيق مع شركائه المنفذين على كفالة الرصد والتقييم الوافيين للمشاريع، ويعتزم أن يقدم إلى اللجنة إضافة تتضمن تفاصيل عن معدلات التنفيذ وما يرتبط بذلك من مدفوعات لعام ٢٠٠١. وستدرج تلك المعلومات في التقرير السنوي للصندوق بدءا من عام ٢٠٠٢.

٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض التقرير ذا الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/55/7/Add.9 فقال إن الفقرات ١ إلى ٩ من تقرير اللجنة، تفيد الجمعية العامة بشأن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتقديرات التكاليف الإدارية للصندوق وتشير أيضا إلى استعراض تقرير الأمين العام عن الصندوق، الوارد في الوثيقة A/55/763. ويتضمن المرفقان الأول والثاني من تقرير اللجنة الاستشارية نص رسالتين موجهتين من اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام. ويحتوي المرفق الثالث معلومات عن تنفيذ الصندوق لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات. وقد قدمت اللجنة الاستشارية تقريرها لغرض الإبلاغ، وأوصت بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/55/763.

٥ - **السيد ابرازيفسكي** (بولندا): أشاد باللجنة الاستشارية لأنها أرفقت بتقريرها الرسالتين الموجهتين من رئيسها إلى الأمين العام، وكذلك لتضمينه معلومات عن تنفيذ الصندوق لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات. وقال

إن تلك الشفافية تفي على أفضل وجه بغرض توفير المعلومات التي تحتاجها الدول الأعضاء، في سياق التقيد الدقيق بمعايير الأمم المتحدة لمراقبة الميزانية.

٦ - وأضاف أن وفده واثق من أن الصندوق سيتبع مفهوم الميزنة على أساس النتائج ويطبقه في تقاريره القادمة. وأن تحديد المشاريع البعيدة الأثر يبدو مناسبا بصورة خاصة لنهج الميزنة على أساس النتائج ولتطبيق إطار منطقي يشمل الأهداف المعلنة والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء ومقاييسه، لكي يتيسر تقييم دورات التمويل القادمة.

٧ - وتمثل المشاريع المحددة والممولة بواسطة الصندوق تكملة مشجعة لأنشطة المساعدة التقنية المنفذة على الصعيد الوطني أو التي تقوم بتنفيذها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتحصل تلك المؤسسات في سياق قيامها بدورها كشركاء منفذين لمشاريع الصندوق على مصادر جديدة لتقديم التمويل والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وكان لذلك أهميته الخاصة في السياق الحالي لتضاؤل الالتزامات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية.

٨ - ولقد كان اشتراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في الجهود التعاونية المبذولة لبلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة اتجاها هاما جديدا يبدو أنه يكتسب زخما، ضمن العملية الجارية لإصلاح وتحديث المنظمة. فإلى جانب تعزيز تعبئة الموارد اللازمة للاحتياجات الإنمائية، أسهم اشتراك القطاع الخاص في أنشطة الأمم المتحدة في توليد الشعور بأهمية الجهد الجماعي بين الدول الأعضاء ومختلف فئات المجتمع وكذلك أدى إلى تحسين صورة الأمم المتحدة عموما وفهمها في بلدان العالم.

٩ - **السيدة إيتز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن من الواضح أن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ومؤسسة الأمم المتحدة ساعدا على تنمية شراكة مثمرة بين المنظمة والقطاع الخاص. وإن وفدها يقدر إسهامات مؤسسة الأمم المتحدة في تحقيق أهداف المنظمة في مجالات الصحة والبيئة والسلام والأمن. وأشادت بالجهود التي يبذلها الصندوق لوضع نظام شامل لرصد وتقييم المشاريع التي تمولها مؤسسة الأمم المتحدة، ويحث الأمم المتحدة على النظر في الأخذ بنهج مماثل بالنسبة لاحتياجاتها المتعلقة بتقييم البرامج. وهو يتطلع إلى تلقي الإضافة المقترحة المتعلقة بمعدلات التنفيذ، ويشيد باستخدام الأحكام التي تقضي بإعادة النظر بعد مرور مدة معينة من أجل توفير حدود زمنية قاطعة ومواعيد نهائية تشجع الشركاء المنفذين على التقيد بمتطلبات تقديم التقارير. ويحث الصندوق على أن يقدم مستقبلا معلومات عن إطار المراقبة الذي ربما وضعه لبرامجه، بما في ذلك ترتيبات مراجعة الحسابات واستعراض الإدارة.

١٠ - **السيد دوسال** (صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية): قال إن الصندوق أحاط علما بتعليقات وفدي بولندا والولايات المتحدة، وأنه يعتزم مواصلة جهود الرصد والتقييم التي يبذلها. كما أن الصندوق يجري حوارا مستمرا مع المانحين من القطاع الخاص للحصول على مساعدتهم في أنشطته المختلفة، لا سيما في مجال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

١١ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة ستعد مشروع مقرر توصي اللجنه بموجبه الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (A/54/664 و Add.1-3 و A/55/763 و Corr.1)، فضلا عن تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليهما وتوصياتها بشأنهما (A/55/7/Add.9).

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/55/789)

١٢ - **السيد غيلبين** (رئيس دائرة الاشتراكات)، قام بعرض تقرير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة (A/55/789) فقال إن التقرير أُعد استجابة لما طُلب في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن ''استعراض الآثار المترتبة على احتساب الاشتراكات المقررة المتأخرة لأغراض تطبيق المادة ١٩ من الميثاق وذلك في بداية كل سنة تقويمية وفي بداية الفترة المالية لحفظ السلام''. وتعمل الأمانة العامة على أن يكون التقرير في متناول لجنة الاشتراكات في دورتها الحادية والستين التي تعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، مشفوعا بنتائج نظر اللجنة الخامسة في التقرير في الدورة المستأنفة الحالية.

١٣ - وقد حدد التقرير ثلاثة عناصر رئيسية في المنهجية الحالية لتطبيق المادة ١٩ وهي: تفسير مصطلحات ''المتأخرات''، و ''الاشتراكات المستحقة الدفع عن السنتين الكاملتين السابقتين''؛ والمسألة ذات الصلة المتعلقة باستخدام الأرقام ''الإجمالية'' أم ''الصافية'' للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والإيرادات الأخرى.

١٤ - وطبقا للتعريف الحالي ''للمتأخرات'' بأنها المبالغ المقررة المستحقة الدفع في نهاية السنة السابقة، تضطلع الأمانة العامة بممارسة سنوية واحدة لمقارنة مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة من جانب كل دولة عضو بمجموع الاشتراكات المقررة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين. وفيما يتعلق بتفسير ''الاشتراكات المستحقة عن السنتين الكاملتين السابقتين''، تمثلت الممارسة المتبعة في الأمانة العامة في استخدام مجموع الأنصبة المقررة المستحقة والواجبة الدفع عن السنتين التقويميتين السابقتين كأساس للمقارنة، مع إجراء حسابات أولية للسنة التالية قرب نهاية كل عام وإجراء الحسابات النهائية في بداية كانون الثاني/يناير من العام الذي يليه. وفيما يتعلق بالعنصر الثالث، أذنت الجمعية العامة من حين لآخر بتخفيض المبالغ المقررة بمقدار نصيب كل دولة عضو من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويكون المبلغ المقرر ''الصافي'' الناتج عن ذلك هو المبلغ المستحق الدفع بالفعل. وهكذا كانت الممارسة المتبعة هي مقارنة المبالغ غير المسددة، التي تعكس، بالنسبة لمعظم الدول الأعضاء، الأنصبة المقررة الصافية، بمجموع المبالغ، أي ''إجمالي'' الأنصبة، المقررة عن السنتين السابقتين.

١٥ - وقد أشار قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ ألف إلى تغيرين ممكنين في الممارسة الحالية. ويتعلق أولهما بإجراء الحساب وتطبيق المادة ١٩ مرتين في السنة: في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه من كل عام. وكانت لجنة الاشتراكات قد خلصت من نظرها السابق في المسألة إلى أن ذلك التغيير سيقتضي تغييرا مناسبا في البند ٥-٤ من النظام الأساسي المالي. كما تلفت الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام الانتباه إلى مسألة عملية تتعلق بالصياغة الحالية لذلك البند في حالة إدخال ذلك التغيير. كما سيقتضي تطبيق المادة ١٩ على أساس نصف سنوي تقرير التعريف المناسب للسنتين الكاملتين السابقتين لغرض تطبيق المادة ١٩. وخلصت لجنة الاشتراكات إلى أن فترة الـ ٢٤ شهرا السابقة تعريف مناسب في ذلك السياق، وأن الجداول ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام موضوعة على أساس ذلك النهج.

١٦ - ويقتضي التغيير الثاني المشار إليه في القرار إجراء الحسابات لغرض تطبيق المادة ١٩ على أساس الأنصبة المقررة الصافية لا الإجمالية للسنتين الكاملتين السابقتين. ويمكن للجمعية العامة، حسب مشورة المستشار القانوني، أن تصدر توجيها للأمين العام لإجراء ذلك التغيير بموجب القرار سواء مع تغيير النظام المالي أو عدم تغييره.

١٧ - ويقدم التقرير البيانات ذات الصلة لعام ٢٠٠٠ التي توضح تطبيق المنهجية الحالية والآثار المترتبة على التغييرات المتوخاة في القرار ٥/٥٥ ألف. وترد في المرفق الثاني ألف بيانات عن الدول الأعضاء التي خضعت أو ستخضع لأحكام المادة ١٩ في إطار نهج واحد على الأقل من النُهج التي جرى النظر فيها، بينما يبين المرفق الثاني باء نتائج مختلف الحسابات المتعلقة بالدول الأعضاء التي سددت مبالغ الحد الأدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩.

١٨ - ويتضح مما أوجز في المرفق الأول للتقرير أن تطبيق المادة ١٩ مرتين في السنة ينحو إلى وضع الدول الأعضاء تحت طائلة أحكامها في وقت أقرب؛ وأن الحساب على أساس الأنصبة المقررة الصافية من شأنه أن يضع مزيدا من الدول الأعضاء تحت طائلة أحكام المادة و/أو يزيد الحد الأدنى الواجب الدفع من جانبها لكي تتفادى تطبيق المادة.

١٩ - **السيد ميرمحمد** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن أحكام الميثاق ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء؛ وأن التعزيز المحتمل للمادة ١٩ ليس بديلا عن الالتزام بالميثاق. أما بالنسبة لطريقة حساب المتأخرات، فإن الإجراءات الحالية تتفق مع مقررات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وليس ثمة سبب قانوني لتغيير المنهجية الحالية.

٢٠ - ومضى قائلا إن المقترحات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ ألف تبغي تحسين الحالة المالية المزعزعة التي تعانيها المنظمة. غير أن المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام تشير إلى أن حساب المتأخرات مرتين في السنة على أساس الأنصبة المقررة الصافية قد يزيد من عدد البلدان النامية المتأثرة بالمادة ١٩، دون أن يحسن الحالة المالية للمنظمة. ولو دفعت جميع الدول الأعضاء المتأثرة بالمادة ١٩ الحد الأدنى المطلوب بموجب ذلك النهج، سيزداد رصيد النقدية بمقدار ٩ ملايين دولار فقط لا غير. واتخاذ ذلك التدبير لن يقلل المشاكل المالية التي تواجهها المنظمة ولكنه يمكن أن يضر بعدد كبير من الدول الأعضاء، ويضر بشكل رئيسي بأقل الدول قدرة على الدفع.

٢١ - ولقد اتخذت الجمعية العامة بموافقتها على القرارات المتعلقة بوضع جدولين للأنصبة المقررة، خطوة هامة صوب استعادة الصحة المالية للمنظمة. والواقع أن تكلفة ذلك حملت على حد كبير على عاتق البلدان النامية التي لا ينبغي أن يطلب منها تحمل المزيد من الأعباء المالية. ووفقا للقرار ٥/٥٥ ألف، على لجنة الاشتراكات أن تنظر في دورتها الحادية والستين في المسائل المتصلة بتطبيق المادة ١٩. وتتطلع مجموعة الـ ٧٧ إلى دراسة تقرير اللجنة عن تلك الدورة لتحديد ما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ إجراء آخر.

٢٢ - **السيد فالديز** (شيلي): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن المجموعة ترغب في الانضمام إلى البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وحسب فهم مجموعة ريو فإن إدراج الفقرتين ٥ و ٦ في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ ألف كان جزءا من حل وسط يتيح للبلدان النامية التي تواجه مصاعب اقتصادية ومالية استعادة حقها في التصويت. وبينما تطلب الفقرة ٥ المتعلقة بحساب المتأخرات كل ستة أشهر مجرد تقديم تقرير، سيؤدي تطبيق الفقرة ٦ إلى زيادة مدفوعات الحد الأدنى اللازم لاستعادة الحق في التصويت.

٢٣ - وكما يتبين من المرفق الأول للوثيقة A/55/789، يمكن أن يؤدي التغيير في منهجية الحساب إلى زيادة عدد البلدان التي تنطبق عليها المادة ١٩ من ٣٣ إلى ٤٨ بلدا، مع ضآلة أو عدم تأثير ذلك على الحالة المالية للمنظمة.

٢٤ - وقد استوعبت البلدان النامية على وجه القصر تقريبا الآثار المالية للجدول الجديد للأنصبة المقررة، ومن ثم لا ترى

مجموعة ريو أن الوقت ملائم لاتخاذ قرارات من شأنها أن تفرض عليها أعباء مالية إضافية. ولن يتحقق تعزيز المادة ١٩ بزيادة عدد البلدان النامية التي تنطبق عليها أحكامها، وإنما بكفالة تطبيقها تطبيقا غير سياسي، يولي الاعتبار للحالات الاستثنائية. وينبغي أن تتخذ توصيات لجنة الاشتراكات بشأن الاستثناءات من تطبيق المادة ١٩ وفقا لمعايير موضوعية واضحة.

٢٥ - إن تمويل المنظمة مسؤولية تتشاركها جميع الدول الأعضاء، ودفع الاشتراكات التزام تتعهد به الدول لدى انضمامها إلى الأمم المتحدة. ومن ثم تدعو مجموعة ريو جميع الدول الأعضاء إلى تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط.

٢٦ - **السيدة بتروسيني** (فترويلا): قالت إن البلدان النامية تبذل جهدها لدفع اشتراكاتها للمنظمة، والدليل على ذلك أن عدد الدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها في الميزانية العادية بالكامل قد ازداد على مدى السنوات السبع الأخيرة.

٢٧ - وقد أشار وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في بيانه الأخير أمام اللجنة إلى أن المتأخرات تتركز بين عدد صغير من الدول الأعضاء. وفي نهاية عام ٢٠٠٠، بلغ ما تدين به الولايات المتحدة ٧٤ في المائة من مجموع متأخرات الميزانية العادية، وتدين الولايات المتحدة وفرنسا بـ ٥١ في المائة من المتأخرات المستحقة للمحكمتين الدوليتين، وتدين الولايات المتحدة واليابان بـ ٧٣ في المائة من متأخرات ميزانية حفظ السلام. وتبين هذه الأرقام أن الأزمة المالية ليست ناتجة عن عدم دفع البلدان النامية لاشتراكاتها وإنما عن عدم دفع الولايات المتحدة لاشتراكاتها. وإن إدخال تغييرات على تطبيق المادة ١٩ لن يغير تلك الحقيقة. ويرى وفدها أن هذا ليس الوقت المناسب لإدخال تغيير، خاصة عقب زيادة الأنصبة المقررة بالنسبة لكثير من البلدان النامية.

٢٨ - **السيد فوكس** (استراليا): قال، متكلما باسم نيوزيلندا وكندا أيضا، إن التقرير المعروض على اللجنة يتضمن عددا من الاقتراحات المفيدة، من بينها حساب المتأخرات كل ستة أشهر واقتراح إعادة تعريف السنتين الكاملتين السابقتين بأنهما الأشهر الـ ٢٤ السابقة. وتلك الأفكار ستزيد من إحكام تطبيق المادة ١٩، وتستحق النظر الجاد فيها. وإن الوفود تتطلع إلى توصيات لجنة الاشتراكات.

٢٩ - **السيد نيسر** (السويد): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا وقبرص ومالطة والنرويج، وقال إن دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط شرط أساسي لإرساء مالية المنظمة على أساس سليم طويل الأجل. ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبرى على المادة ١٩ من الميثاق ويود أن تطبق بطريقة عادلة ومتسقة. ويؤكد على أن دور لجنة الاشتراكات أساسي في ذلك الصدد. ورغم الآليات المتاحة في إطار المادة ١٩، ظلت هناك مشاكل، وأضعفت المتأخرات التي لا مبرر لها فعالية الأمم المتحدة، وإن كان ينبغي ملاحظة أن حالة المتأخرات المستحقة للمحكمتين الدوليتين قد تغيرت منذ صدور التقرير. غير أن طرائق تطبيق المادة ١٩ لا تستهدف الدول الأعضاء التي تعاني مصاعب حقيقية.

٣٠ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بتقرير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وهو في انتظار توصيات لجنة الاشتراكات بشأن استخدام منهج مقارنة ''الصافي بالصافي'' في حساب المتأخرات وبشأن تنفيذ قرار تعديل تطبيق المادة ١٩.

٣١ - **السيد آدم** (إسرائيل): قال إن الحاجة إلى تحسين الحالة المالية للمنظمة واضحة. وإن إسرائيل، من جانبها، قد انتقلت طواعية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ من الفئة جيم إلى الفئة باء في جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام، ولم تطلب أبدا استثناءها بموجب المادة ١٩ من الميثاق. ورغم أهمية الأفكار الجديدة، لا يؤيد وفده إدخال أية تغييرات على منهجية التطبيق في المرحلة الحالية.

٣٢ - **السيد أنس** (السودان): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وينبغي حض جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها بالكامل وفي حينها ودون شروط، طبقا للنظامين الإداري والأساسي الماليين للأمم المتحدة.

٣٣ - أما بالنسبة لحساب المتأخرات، فستؤثر أية تغييرات في منهجية الحساب تأثيرا سلبيا على البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا. وينوء معظم هذه البلدان بالفعل بعبء ثقيل من الديون. وينبغي اتباع مبدأ القدرة على الدفع ومنح الاستثناءات من تطبيق المادة ١٩ عند اللزوم.

٣٤ - **السيد فوجي** (اليابان): بالإشارة إلى البيان الذي أدلت به ممثلة فنزويلا، قال إن المتأخرات المستحقة على اليابان لميزانية حفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ سببها الفجوة بين الدورة المالية للمنظمة والدورة المالية للحكومة اليابانية. وكما أفاد وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في الجلسة ٥٠ للجنة، دفعت اليابان لتوها مبلغا يمثل كامل المتأخرات المستحقة عليها لميزانية حفظ السلام.

٣٥ - **السيدة نوسل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تقرير الأمين العام (A/55/789) يوفر أساسا مفيدا لمناقشات اللجنة. وإن وفدها ينضم إلى جميع التعليقات المدلى بها فيما يتعلق بمشاطرة الدول الأعضاء القلق بشأن الحالة المالية للمنظمة. وبموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ ألف، تشترك جميع الدول الأعضاء، سواء النامية والمتقدمة النمو، في مسؤولية إيجاد حل للمصاعب المالية للمنظمة. وتقدر الولايات المتحدة روح الريادة التي أبدتها البلدان التي اضطلعت بتحمل مسؤوليات مالية إضافية، تمشيا مع ذلك القرار. وأضافت إنها واثقة من أن حكومتها ستفي بالتزاماتها بموجب ذلك القرار في المستقبل القريب.

٣٦ - وقالت إن المادة ١٩ توفر حافزا هاما لجميع الدول الأعضاء لكي تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق، ولذا يجب أن تظل المادة قوية. غير أنها تتفهم أن الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام، التي يمكن أن تُحكم تطبيق المادة ١٩، قد تخلق أعباء إضافية بالنسبة للبلدان التي لا تستطيع تحمل تلك الأعباء. وينبغي أن تؤخذ احتياجات ومصالح تلك البلدان في الاعتبار. وينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كانت تلك المقترحات ستلبي حقا هدف تعزيز الوضع المالي للمنظمة، وأن تقوم بتحليلها بدقة، آخذة في اعتبارها تحليل وتوصيات لجنة الاشتراكات.

٣٧ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد شاندرا (الهند).

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/55/826)

٣٨ - **السيد ناير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرض تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية، نص مستكمل'' (A/55/826). فقال إن التقرير يستكمل المعلومات التي قدمت من قبل في الوثيقة A/51/801 التي صدرت في عام ١٩٩٧. وقد تم تحليل المعلومات التي وردت من الصناديق والبرامج التي شملتها الدراسة الاستقصائية من منظورين: أولا، فيما يتعلق بكل واحد من الصناديق والبرامج؛ وثانيا، فيما يتعلق بكل من وظائف الرقابة الداخلية. وترد التفاصيل

المتعلقة بترتيبات الرقابة المتخذة من جانب كل من هذه الكيانات في الجداول المرفقة بالتقرير.

٣٩ - وقد تأخر صدور التقرير بسبب إجراء مشاورات مستفيضة مع الصناديق والبرامج لكفالة وضع التوصيات على أساس سليم. وعُممت نسخة مسبقة من التقرير على رؤساء الصناديق والبرامج، وأدرجت تعليقاتهم، حسب الاقتضاء، في التقرير النهائي. كما أخذ التقرير في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الهيئات الحكومية الدولية خلال استعراضها للتقرير السابق.

٤٠ - وعموما، تحسنت آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج منذ عام ١٩٩٧، ويرجع ذلك، في جملة أمور، إلى ازدياد التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإجراءات التقييم والرصد والتفتيش الجديدة. ولم تدخل تغييرات أساسية على ترتيبات مراجعة الحسابات، ولكن تمت في بعض الحالات زيادة الموارد المخصصة لذلك الغرض. ومعظم الصناديق والبرامج ليست لديها قدرة القيام بالتحقيقات، الأمر الذي يتطلب توفير موارد إدارية ومهارات فنية خاصة.

٤١ - وقد قامت الصناديق والبرامج، بدرجات مختلفة، بتنفيذ خمس من التوصيات الثماني الواردة في تقرير عام ١٩٩٧، ويظهر ذلك في التغييرات التي أجرتها مؤخرا في ترتيباتها للرقابة. وعدلت التوصيات الثلاث الباقية وأوردت في التقرير الحالي. وقد روعي فيها أن توفر أساسا صلبا لكفالة الرقابة الداخلية الوافية في الصناديق والبرامج. وتهدف التوصية ١ إلى تقرير اعتماد ميزانوي لتغطية جميع جوانب الرقابة في الصناديق والبرامج القائمة والجديدة، واستكمال ترتيبات السداد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية مقابل خدماته المقدمة إلى الصناديق والبرامج وفق ما اقترحته اللجنة الاستشارية (A/54/7، الفقرة تاسعا-٤). وفي الوقت الحالي، تستنفد خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى بعض الصناديق والبرامج على نفقته موارد المكتب. وتتعلق التوصية ٢ بإنشاء لجنة رقابة، في كل من الكيانات، يُمثل فيها المكتب، وذلك لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بين المكتب والصناديق والبرامج. وأعرب عن أمله في أن تؤيد اللجنة التوصيات الجديدة، التي هي أساسية لتعزيز آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية.

٤٢ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال، وأيده في ذلك **السيد أحمد** (العراق)، إنه ينبغي مناقشة تقرير الأمين العام في جلسة قادمة، نظرا لأن الوفود لم يتح لها سوى القليل من الوقت لدراسته بسبب التأخر في تقديمه.

مسائل أخرى

٤٣ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ينبغي أن يدعو الرئيس الوفود في نهاية كل جلسة إلى إبداء تعليقاتها في إطار البند المعنون ''مسائل أخرى''. وأن مكتب الشؤون القانونية أصدر مؤخرا فتوى تفيد أن قرار الجمعية العامة الإحاطة علما بأحد التقارير يعني موافقة الجمعية على مضمون التقرير. وتساءل عما إذا كان بوسع أحد أعضاء الأمانة العامة أن يقدم توضيحا لتلك الفتوى.

٤٤ - **الرئيس**: قال إن طلب الوفد السوري سيتابع إما في جلسة قادمة أو على نحو ثنائي.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠